اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

وصية وإذا تزوجته سقطت حضانتها ومن ذا التنوير مواهب لما عنوان على المواهي للنقل وأما
ما في البنت فهو غير حسن وجعل الشارح قوله أو أخ مخطوطا على حنفي يعترض ويتزوج بالمثناة
التحتية أو وكوصي إلى أن يتزوج زوجة فهي مادامت أجنبية منه يكون وصيا وإذا تزوجها
خرج عن ذلك هذا حاصل كلامه مع أن الحرج الذي قبله يغني عنه وإن زوج موصى على بيع تركته
وقبض ديونه صح يعني أنه إذا جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه فزوج بناته فإن ذلك
لا يجوز ابتداء وإذا وقع صح وليس له أن يجيز بالتجاوز وقوله وقبض الواو بمعنى أو ومعمول
زوج محذوف أي وإن زوج من لم يجبر وأما إن زوج من يجبر فيفسخ أبدا فقوله صح ما لم يجعل التزويج
لغيره وبعبارة ظاهر قوله صح أنه بعد الوقوع وهو ظاهر المدونة وأما ابتداء فالأب
إلا أن يجعل حتى يعرض لها وعلى الإمام فيقدم على الأولياء أو يقدم الأولياء عليه وإنما أوصى
على المحجور عليه أب أو وصيه يعني أن الكلام على الوصية على الأولاد وأقامه
من ينظر في حاله يعني أن ذلك مخصوص بالإيصاء لا يصح مع من له قارب من الأجداد والإخوة
فقوله وإنما يوصي على المحجور عليه فإنه لا يوصي على ولده إذا لا نظر له عليه كذا لو بلغ الصبي
رشيدا ثم حصل له السفه فليس للأب الإيصاء عليه وإنما النظر له الحاكم وكذلك يوصي على
المحجور عليه وصي الأب ووصي وصيه وأما مقدم القاضي فلا وسكت المؤلف عن الصيغة
اتكالا على قوله فيما سبق بلفظ أو إشارة مفهمة وقوله وعلى كذا يختص به كأم أو فصل
ولا ولي وورث عنها التشبيه في أن الأم يجوز لها أن توصي على الصغير بشروط ثلاثة
الأول أن يكون الموصى فيه قليلا كستين دينارا الثاني أن لا يكون للصغير ولي ولا وصي
الثالث أن يكون المال موروثا عن الأم لا بغال لأم ليس لها التصرف في مال الولد ولو
كان المال منها فكيف كان لها الإيصاء بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامها لا أفعول
العرف أن الشرع لمراجعة يعتمد في وجه في الموصي يجعل لها الإيصاء للمستوعب للثلث وهي
المحفوظة عن الشرع فليس فيه فيتبع لمال أنه لم يستثن إلا الصغوط بخلاف ما تم فيها
هي بنفسها لعدم معرفة ثم فيها مخصوصا إلا في لفظ مكلف عن كان تزامن مع
سند في الكلام على شروط الموصى الذي تستند إليه الوصية منها أن يكون

فيما يحتاج إليه قبلا يفعل أن العدول يغني عن الإسلام لأن هذا
[illegible]

المسند

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

١٧٢

المسند إليه الوصية ولو كان أعمى أو امرأة بشرط أن تكون صالحة لذلك وسواء كانت الحرة أجنبية
أو زوجة للموصي أو مستولدة أو مدبرة وكذا يجوز إسناد الوصية للعبد بشرط أن يوصي سيده وليس
للسيد رجوع بعد ذلك وكذا يجوز للعبد غيره مدبره ومكاتبه والمبعض والمعتق لأجل فولده وعبده
وأولى الأمة لأن من شأنها أن تحسن القيام بأولاد سيدها وإنما نص على العبد لأنه المتوهم فقوله
بإذن سيده تنبيه ليس متعلقا بتصرف بل هو متعلق بقبل المقدر فتصرف فكأنه ينبغي
أن يقول وقبل بإذن سيده ثم تصرف أو متعلق بتصرف وحمل على ما إذا أوقف من غير إذن
في القبول وإن أراد الكبار بيع موصى اشترى للأصاغر يعني أن من مات وترك أولادا صغارا
وكبارا وأوصى لرفيقا جعله في حال حياته وصيا على الأصاغر وأراد الكبار بيع حصتهم
من الرفيق فإنه يشتري للأصاغر إن كان لهم مال يحملها فإن لم يحمل ذلك حصتهم والأمر
باع الكبار حصتهم ينبغي الآن يضر ذلك بالأكابر وبالرفيق على الأصاغر بالبيع معهم
وطرو الفسق يعزله يعني أن الفسق إذا طرأ على الموصي فإنه يعزل عن الإيصاء على المشهور
إذ يشترط في الموصي أن يعرف الاهتداء ودواما ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام
بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم يعني أن الوصي لا يجوز
له أن يبيع رفيقا يحسن القيام بالأصاغر لأن بيعه ليس مصلحة وليس للوصي أن يبيع
التركة من غير حضور الكبير لأن الوصي لا نظر له عليه فإن كان الكبير غائبا فإن الوصي يرفع
إلى السلطان لينظر في أمر الكبير الغائب ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما
أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا يعني أن الميت
إذا أسند وصيته لاثنين فأكثر وصية مطلقة فإنه يحمل على التعاون بمعنى أنه لا يستقل
أحدهما في التصرف بشيء دون صاحبه إلا أن قيد الموصي وصيته لهما بلفظ أو قرينة
باجتماع أو انفراد فإنه يصار إليه وإذا مات أحد الوصيين فإن الحاكم ينظر في أمر الصبي
فإن كان وحده وإلا ضم له معه غيره كما إذا اختلفا في بيع أو تزويج لمحجور أو نحو ذلك
فإن الحاكم ينظر في ذلك صلح ولا يجوز لأحدهما أن يوصي دون إذن صاحبه وأما بإذنه فيجوز
كما لهما أن يوصيا معا وفهم من كلام المؤلف أن الوصي الواحد له الإيصاء كما أن ما مر أن
لا أحدهما الإيصاء بإذن صاحبه بغير أن له إذن صاحبه وهو كذلك فتعبير المؤلف
فإن مات أحدهما فالحاكم بقوله فيرى في وصية الحاكم ولا ينافي قوله بعد ولا لأحدهما
إيصاء لأنه مفسر بما علمت وحمل قوله سافله وبناء على عدم التعبير وليس لهما أن يقتسما
التركة لكن يجوز أن يكونا شطرها تحت يد أحدهما ينظر فيه والشطر الآخر تحت يد الآخر
فإن فعلا ذلك فإنهما يكونان ضامنين لهما لما ضاع منه سواء ضاع من أحدهما أو من غيرهما

Copyright © King Saud University